

قرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/ ٨ / ٢٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر برقم (٥٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٨/١٨.

قرر

مادة (١١) : أولاً : يستبدل بنصوص والمادتين (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) وعنوان المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

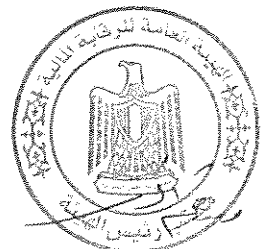
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٤ عاما ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا الحد بشرط سدادهم

لرسم انضمام يحدد وفقا لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقا للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه واحد من اجر الاشتراك (بالشهور)
٢٥	٠,٢٣
٢٦	٠,٥٣
٢٧	٠,٨٢
٢٨	١,١٠
٢٩	١,٣٨
٣٠	١,٦٥
٣١	١,٩١
٣٢	٢,١٦
٣٣	٢,٣٩
٣٤	٢,٦١
٣٥	٢,٨١
٣٦	٢,٩٩
٣٧	٣,١٦
٣٨	٣,٣٠
٣٩	٣,٤٣
٤٠	٣,٥٣
٤١	٣,٦١
٤٢	٣,٦٦
٤٣	٣,٦٩
٤٤	٣,٦٩
٤٥	٣,٦٧



٣,٦٢	٤٦
٣,٥٤	٤٧
٣,٤٣	٤٨
٤,٢١	٤٩
٥,٠٠	٥٠
٥,٨٢	٥١
٦,٦٧	٥٢
٧,٥٤	٥٣
٨,٤٥	٥٤
٩,٤٠	٥٥
١٠,٤٠	٥٦
١١,٤٤	٥٧
١٢,٥٥	٥٨
١٣,٧٣	٥٩

- تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

.....

ثانياً : الغاء المادة (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).



مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سـ